

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- فإن لم يعرفه إلا بعينه فقال القاضي تقبل شهادته أيضا ويصفه للحاكم بما يتميز به .
- وهو المذهب نص عليه .
- قال في تجريد العناية وهو الأطهر .
- وجزم به في الوجيز وشرح بن رزين .
- وصحه في تصحيح المحرر .
- وقدمه في الشرح .
- ويحتمل أن لا تجوز لأن هذا مما لا ينضبط غالبا .
- وهو وجه في المحرر وغيره .
- وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقال ونصه يقبل
- والزركشي .
- وقال ولعل لهما التفاتا إلى القولين في السلم في الحيوان انتهى .
- قلت الصحيح من المذهب صحة السلم فيه .
- فعلى هذا تصح الشهادة به .
- وكذا الحكم لو عرفه يقينا بصوته .
- وجزم في المغنى هنا بالقولين .
- وقال في الرعايتين وإن عرفه بعينه فقط وقيل أو بصوته فوصفه للحاكم بما يميزه فوجهان .
- فائدة قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وكذا الحكم إن تعذرت رؤية العين المشهود لها أو
- عليها أو بها لموت أو غيبة .
- قوله وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة
- والحاكم على حكمه بعد العزل